بيانه في الادهان النجس مسألة قال المزني رحمه الله وخالف الشافعي المدني والكوفي في الانتفاع
بشعر الخنزير وفي شعر الميتة وصوفها فقال لا ينتفع بشيء من ذلك وهذا قد مضى بيانه في
الطهارة وشعر الخنزير لا يجوز استعماله في الخرز وغيره واذا استعمله واصاب شيئاً رطباً
نجسه ووجب غسله الذي يجب ولو غسله وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز استعماله في الخرز لان
الناس يستعملونه ولا يتناكرونه ودليلنا انه حرم الخنزير فلا يجوز الانتفاع به كجلده ولحمه
فاما ما ذكروه فلا حجة في ما يفعله العامة على ان منهم من يمنع من ذلك فليس باجماع منهم فصل
اذا لم يكن له ضرورة الى الاكل لا يجوز له ان ياكل من ثمرة غيره بغير اذنه وقال احمد اذا مر ببستان
فيه ثمرة رطبة غير محوط كان له ان ياكل منه في احدى الروايتين لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتيت على حائط بستان فناد صاحبه ثلاثاً فان اجابك والا فكل من غير بعد
ولا تتخذ خبنة ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه فاما
الخبر فان صح حمل على المضطر فصل اذا استضاف مسلم مسلماً ولم يكن به ضرورة لم تجب
عليه ضيافته وانما يستحب له وقال احمد ضيافة المسلمين واجبة لبعضهم على بعض لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ودليلنا انه غير مضطر الى طعامه فلم
يجب عليه بذله كما لو لم يضفه والخبر محمول على تاكيد الاستحباب [...] صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة
واجب

باب [...]

والسنة والاجماع فا[...] قوله تعالى [...]
فاخبر الله تعالى [...]
ومن [...]
والسنة [...]
في نصل او حف[...]
[...] جواز [...]

ندوا والنضال هو الرمي قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما وقوله احتفوا
يريد امشوا حفاة بلا نعلين واخشوشنوا يريد البسوا الخشن من الثياب ولا تعودوا التنعم وتمعددوا
قيل فيه تكلموا بلغة معد بن عدنان وقيل تشبهوا بمعد في غلظ العيش والتقشف وقيل اراد بذلك هذا
المعنى غير انه ليس المراد التشبه بمعد وانما يقال تمعدد الغلام اذا شب وغلظ وقوله انزوا على
الخيل يعني اركبوا بسرعة ليتعودوا ذلك وقد اجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة مسألة
قال الشافعي لما روي الخبر الخف الابل والحافر الخيل والنصل كل نصل من سهم او نشابة وجملة ان المسابقة
في النصل جائزة بعوض وغير عوض وذلك ما كان من نشاب او نبل قال في المبسوط وما ينكا العدو نكايتهما
قال ابو اسحق يجوز المسابقة بالمزاريق وذلك مثل الزوبين وما اشبهه فان ذلك يرمى به ايضاً ويقصد البعد
فيه والاصابة فاما الرمح والسيف فمن اصحابنا من قال لا يجوز دونه قال احمد للحديث ولانه لا يرمى به
فلا معنى للمسابقة فيه ومنهم من قال يجوز لانهم يتثاقفون بذلك ويعد منهم الحاذق وغيره فيجري
مجرى الرمي فاما الحجر فهو حسن ايضاً لانها نصل وذكر القاضي ابو الطيب ان الشافعي قال في الام وكل ما نكا
من سيف او رمح او مزراق فهو في معناها وهذا نص فاما الخف فيجوز المسابقة على الابل فاما الفيلة
ففيها وجهان احدهما يجوز لانها خف ويقاتل عليها فهي كالابل والثاني لا يجوز وبه قال احمد لان الخبر
ولانه لا يحصل بها الكر [...] معنى للمسابقة عليها والاول اولى لانه يقال انه يسبق الخيل
[...] فاما الحافر فهو الخيل فاما البغال والحمير فان ظاهر نقله
[...] جاء من حمل [...] بغال حل فيه السبق وفيه
[...] البغال و [...] الا والفرق لانه يقاتل عليها
[...] في الام لا
[...] الخبر وفي المسابقة
[...] غيره فانه جائز بغير
[...] الا [...]
[...]